يضمن وفي المنتقى عن ابي يوسف اذا جحد المودع الوديعة ثم اقر بها ثم هلكت لم يضمنها وذكر شمس الائمة في شرح
الوديعة ان المودع اذا جحد الوديعة في وجه المالك لا بناء على الطلب فان قال المالك ما حال وديعتي لتشكره
على الحفظ فقال ليس لك عندي وديعة لا ضمان عليه في قول ابي يوسف قاضي خان ظهير وقع المفتاح الى الغير لا يضمن لا بد
قاضي خان اودع عند انسان وديعة وقال له في السر ان اخبرك بعلامة كذا وكذا فادفع اليه الوديعة فجاء رجل
وبين تلك العلامة فلم يصدقه المودع حتى هلكت الوديعة لا ضمان عليه رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا
الى مديونه ليقبض دينه ثم اختلفا فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل
وصاحب الدين ينكر وصول المال اليه فقال ابو القاسم القول قول الرسول مع يمينه وفي فتاوى ظهير الدين رجل جاء
بثوب الى رجل وقال هذا الثوب وديعة وسكت الآخر ولم يقل شيئا ثم غاب صاحب الثوب ثم غاب الآخر بعده وترك
الثوب هناك يضمن وكذلك اذا جاء بالثوب ووضعه بين يديه ولم يقل شيئا فان قال الآخر لا اقبل وباقي المسألة الآخر
بحالها لا يضمن وذكر القاضي في الجامع الكبير لو وضع في بيت انسان شيئا بغير امره فلم يحفظه حتى ضاع لا يضمن
لانه لم يلتزم الحفظ شمس الائمة عن احد من وضع عنده شيئا وقال له احفظه فقال لا احفظه وصاح باعلى صوته لا بد
وتركه صاحبه فلم يحفظه حتى ضاع قال يضمن والملتقط في المحيط انه لا يضمن ولا يصير مودعا منه ومن سئل
المحيط عن المودع ترك الحفظ بعد مضي الوقت ايضمن اذا هلكت قال لا قلت ولم يجعله مودعا ثانيا بعد مضي
الوقت وان تعين لحفظ الوديعة لان المالك رضي بان لا يحفظها بعد مضي الوقت المودع اذا شرط الاجر للمودع
على حفظ الوديعة صح ولو شرط للمرتهن على حفظ الرهن لا يصح الغاصب اذا اودع المغصوب
عند رجل وشرط له الاجر على حفظه افتوا بانه يصح في فتاوى الخلاصة وذكر في فصول الاستروشني خلافا
وقال يجب الاجر عند البعض ولا يجب عند البعض وعند بعضهم ان علم انه مغصوب لا يجب وان لم يعلم يجب
وفي فتاوى قاضي ظهير المودع اذا بعث الحمار او البقر الى السرح يعتبر في هذا العرف والعادة فتاوى قاضي
ظهير وفي فتاوى النسفي قيد به المودع اذا اشهد على نفسه انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر رب المال لا
يصير الا ان يحركه والله المعين

كتاب الشركة

الشريك شركة عنان او مفاوضة اذا
سافر بمال الشركة وانفق على نفسه من المال المشترك لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الناطفي رواية الحسن
عن ابي حنيفة ان المضارب او الشريك اذا سافر ينفق على نفسه وركوبه وكسوته وعن محمد ان احد شريكي
العنان اذا سافر له ان ينفق من المال بمنزلة المضارب في مضاربة قاضي خان شرط التفاضل في الربح على مقدار
راس المال وشرط التفاضل في الربح لا يجوز فان اشتراط الوضيعة على قدر راس المال باطل ولا
يجوز ان يفضل احدهما على الآخر في الربح الا في المال العين او العمل بايديهما او في الذي ليس فيه شرا
شيء بتأخير فاما في المال العين اذا تساويا في راس المال واشترطا ان يكون الربح بينهما اثلاثا او تفاوتا
في راس المال فكان لاحدهما الف وللآخر الفان فاشترطا ان يكون الربح بينهما نصفين يجوز عندنا وعلى
قول زفر وان في لا يجوز مبسوط لشريك العنان ان يضارب ويدفع المال مضاربة وله الابداع وله ان يملك
ان يشارك غيره شركة عنان لانه مثل الاول فلا يكون تبعا له فان باع احد شريكي العنان ما فاقال الآخر

صاحب

صاحبه صحت الاقالة قاضي خان يجوز لكل واحد من الشريكين شركة عنان ان يدفع المال مضاربة وليس له ان
يشارك غيره مبسوط وفي الايضاح استعار احد شريكي المفاوضة دابة ليركبها الى مكان معلوم فركبها
شريكه فعطبت فانهما يضمنان لان ركوب صاحبه لم يرض به صاحب الدابة فكان هذا ضمان الاستهلاك
فيلزمهما وان كان ركبها في حاجتهما كان الضمان في مالهما وان ركب في حاجة نفسه فهما يضمنان الا
انهما ان اداه من مال الشركة رجع الشريك على الراكب بنصيبه من ذلك وان استعار احدهما دابة ليحمل عليها
طعاما له خاصة لرزقه الى مكان معلوم فحمل عليها شريكه مثل ذلك الطعام الى ذلك المكان من شركتهما او
خاصته فلا ضمان عليه لان في العارية للحمل لا يفيد التقييد بخلاف الركوب ولو استعارها احدهما ليحمل
عليها عدل زطي فحمل عليها شريكه مثل ذلك العدل لا يضمن ولو حمل عليها طيالسة يضمن لان الجنس مختلف
وفي الجنس المختلف يتفاوت الضرر ولو حمل الشعير مكان الحنطة لا يضمن لانه اخف وكذا لو كانا شريكين شركة
عنان فاستعار احدهما فالجواب فيه كالجواب في الاول قاضي خان ولو اشترى احد شريكي العنان شيئا من تجارتهما
فوجد به عيبا لم يكن للآخر ان يرده لان الرد بالعيب من حقوق العقد وكذلك لو اخذ احدهما مالا مضاربة
فربح فيه كان الربح له خاصة مبسوط وان اشترى احد المتفاوضين شيئا ونقده كان للبائع ان يأخذ شريكه بالثمن
وان كان بالمتاع عيب كان للشريك ان يرده على البائع وكذلك ان باع احدهما متاعا فوجد المشتري به عيبا كان له
الرد على الذي لم يبع منه مبسوط وتحفة وشركة العنان ان يشارك صاحبه في بعض الاموال لا في جميع
الاموال ويكون كل واحد منهما وكيلا عن الآخر في التصرف في النوع الذي عيناه من انواع التجارة وهي جائزة
بلا خلاف ولهذا يجوز بين كل من كان من اهل التجارة مأذونا فيها كالعبد المأذون والصبي المأذون والمكاتب
والذمي كما يجوز بين الاحرار المسلمين البالغين ويجوز ان يشترطا العمل عليهما فان اشترطا على ان يعملا جميعا
وعلى ما رزق الله تعالى فهو بينهما على كذا ويجوز ان يشترطا العمل على احدهما دون الآخر ثم لا شك انهما اذا شرطا الربح
بينهما نصفين بالاجماع اذا كان راس مالهما على السواء سواء شرط العمل عليهما او على احدهما لان استحقاق الربح
بالمال او بالعمل وقد وجد التساوي في المال وان اشترطا الربح بينهما اثلاثا فان كان العمل عليهما جميعا كان
فضل الربح لمن كان له راس ماله اقل او اكثر لانه يجوز ان يكون له زيادة حذاقة فيكون الربح لزيادة العمل وان شرطا
العمل على الذي شرط له فضل الربح جاز لانه عامل في ماله وعامل في مال شريكه ببعض الربح فيستحق بالعمل
وفي شركة الاعمال صورته ان يشترك خياطان او خياط وقصار على ان يتقبلا الاعمال جاز عندنا ولا يشترط
المدة لهذه الشركة وحكمها ان يصير كل واحد منهما وكيلا عن صاحبه بتقبل العمل والتوكيل بتقبل العمل جائز كان
يحسن مباشرة ذلك العمل او لا يحسن وهذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون مفاوضة عند
استجماع شرائط المفاوضة فيكون كل واحد مطالبا بحكم الكفالة ما وجب على صاحبه ومتى كان عنانا فانما
يطالب من باشر السبب دون صاحبه لقضية الوكالة فان اطلقت هذه الشركة كانت عنانا وان شرطا
المفاوضة كانت مفاوضة وعن ابي حنيفة ما جنت يد احدهما كان الضمان عليهما بالحصص وعن
ابي يوسف اذا مرض احد الشريكين او سافر فعمل الآخر كان الاجر بينهما ولكل واحد ان يأخذ الاجر